

**بيان الاطارات****عدد الاعوان****الاطارات****امر عدد 50 لسنة 1974**

موجز في 28 جانفي 1974 يتعلق بضبط قانون اطارات وزارة النقل والمواصلات  
(القسم الثاني البريد والبرق والهاتف)

**موظفو مكلفين بالمعالجة الالية للاعلام**

مهندس اعلامي	2
محمل اول	1
محمل	15
واضع برامج	25
مسير رئيس	3
مسير	15
مراقب ميكانيغرافي	30
ميكانيغرافي	172
	263

**موظفو فنيون**

مهندس عام	2
مهندس رئيس	4
مهندس اول	21
مهندس فرعى	17
مهندس اشغال	70
مهندس مساعد	120
مساعد فنى	330
عون فنى	405
	969

**عملة**

(من الصنف الاول الى العاشر)

I 295

**الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر**

**الفصل 3 - وزير المالية والنقل والمواصلات مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**

تونس في 28 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة****وزارة الشباب والرياضة**

**المجلس الاعلى والجالس الجمومية للشباب والرياضة**  
امر عدد 46 لسنة 1974

موجز في 28 جانفي 1974 يتعلق باحداث مجلس اعلى وجالس جمومية للشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 307 لسنة 1971 المؤرخ في 12 اوت 1971 المتعلق باحداث مجلس الاعلى للشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتضمن لقانون المالية لصرف سنة 1974

وعلى الامر عدد 173 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ماي 1962 الضابط لقانون اطارات كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تتحمّل

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1968 المؤرخ في 22 فيفري 1968 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف حسبما وقع تنفيذه واتمامه بالامر عدد 15 لسنة 1969 المؤرخ في 15 جانفي 1969

وأعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 الضابط لقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للادارة وخاصة على فصلية 57 و 58 مثاماً وقع تنفيذه واتمامه بالامر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 والامر عدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973

وعلى الامر عدد 299 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتضمن لقانون الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والهاتف وخاصة على الفصول 61 الى 72 منه

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 الضابط لقانون الاساسي لاعوان مكلفين بالمعالجة الالية للاعلام وخاصة على الفصول 49 الى 55 منه

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 الضابط لقانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى رأي وزيري المالية والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 - ضبط قانون اطارات وزارة النقل والمواصلات**  
(القسم الثاني - البريد والبرق والهاتف) طبقاً للجدول الآتي :

**بيان الاطارات****عدد الاعوان****موظفو الاستغلال الاداريون**

متفقد عام	2
متفقد رئيس	12
متفقد مرکزي	30
متفقد اول	50
متفقد	130
ملحق بالتفقد	150
مراقب وكاتب تصرف	290
عون انتاج ومستكتب ادارة	700
ساع	852
عون تنسيق البريد	120
	3 336

**الفصل ٦** – احدث بكل مقر ولاية مجلس جهوي للشباب والرياضة له صبغة استشارية مهمته : دراسة كل المشاكل التي تتعترض الشباب في الجهة واقتراح الحلول الملائمة لها السهر على الاستغلال الملائم للتجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية المساعدة على النهوض والتنسيق بين انشطة كل المؤسسات والجمعيات والنوادي المعنية بتكوين الشباب في الجهة

**الفصل ٧** – يتربّك المجلس الجهوي للشباب عن :  
الوالى : رئيس المجلس  
الكاتب للجنة التنسيق العزبي  
عضو لجنة التنسيق العزبي المكلف بالشباب  
نائب عن كل منظمة قومية  
نائبان اثنان عن كل مكتب جهوي لكل منظمة من منظمات الشباب  
نواب عن الرابطات الرياضية  
رؤساء البلديات  
المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي  
المتفقد الجهوي للتعليم الثانوى وفي حالة التعذر مدير و المعاهد الثانوية  
نائب عن اللجنة الثقافية الجهوية  
نائب عن المكتب الجهوي للتشغيل  
رئيس الصدقة الجهوية لوزارة الشباب والرياضة ، مقرر المجلس الجهوي

**الفصل ٨** – يعين وزير الشباب والرياضة اعضاء المجلس الجهوي للشباب باقتراح من الوالى  
**الفصل ٩** – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد ٣٠٧ لسنة ١٩٧١ اوت ١٩٧١

**الفصل ١٠** – وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في ٢٨ جانفي ١٩٧٤

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
المادي نويرة

## اعلانات وارشادات

### وزارة الداخلية

#### اعلان

(تطبيق احكام الفصل ٢٢ من الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٥٢)  
المتعلق بالاداء الموظف على قيمه كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية تونس باعلام المالكين او وكلائهم الذين بهمهم الامر ان دفتر استخلاص العاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية (المناطق ، الاولى والثانية والثالثة) لعام ١٩٧٤ سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وعلى راي وزير الشباب والرياضة  
اصدرنا امراًنا هذا بما ياتي :

**الفصل ١** – احدث لدى وزير الشباب والرياضة مجلس اعلى للشباب والرياضة له صبغة استشارية مهمته : مساعدة وزير الشباب والرياضة في وضع سياسة الحكومة في ميادين الطفولة والشباب والرياضة تمكين مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية بتكوين الشباب من التشاور والتباحث في هذا الميدان اقتراح كل اجراء يتعين اتخاذه من طرف الوزارة التي يهمها الامر قصد توفير الظروف الملائمة ل التربية وطنية واخلاقية ولتفتح كامل للمدارك البدنية والفكرية وتيسير الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

**الفصل ٢** – يتربّك المجلس الاعلى للشباب والرياضة من :

الوزير الاول : رئيس المجلس  
وزير الشباب والرياضة : نائب الرئيس

نائب عن مجلس الامة

نائب عن وزارة العدل

نائب عن وزارة الشؤون الخارجية

نائب عن وزارة الداخلية

نائب عن وزارة الدفاع الوطني

نائب عن وزارة التخطيط

نائب عن وزارة المالية

نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني

نائب عن وزارة الفلاحة

نائب عن وزارة التربية القومية

نائب عن وزارة الصحة العمومية

نائب عن وزارة الشؤون الثقافية

نائب عن وزارة الشؤون الاجتماعية

نائب عن ديوان العملة التونسية في الخارج والتشغيل

والتكوين المهني

نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري

نائب عن الاتحاد العام التونسي للشغل

نائب عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

نائبة عن الاتحاد القومي للفلاحين

نائبين اثنان عن كل منظمة من منظمات الشباب المصدق

عليها من طرف وزارة الشباب والرياضة

ثمانية ممثلين عن الجامعات الرياضية

ستة ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة يعينهم وزير

الشباب والرياضة

ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يدعوه لحضور المجلس كل من يرى في مشاركته فائدة لاشغال المجلس

**الفصل ٣** – يتم تعيين اعضاء المجلس القومي للشباب والرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة

**الفصل ٤** – ينعقد المجلس القومي للشباب والرياضة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه

**الفصل ٥** – احدثت كتابة قارة للمجلس الاعلى للشباب والرياضة تضبوط ترتيب سيرها بقرار من وزير الشباب والرياضة